قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الاقتصادى لبلجيكا ولوكسمبرج الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الاقتصادى لبلجيكا ولوكسمبرج الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عل

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٣٩٧ (٢١ يونيه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية

بين الاتحاد الاقتصادى البلجيكى ـــ اللوكسمبورجى وجمهورية مصر العربية على التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة المملكة البلجيكية ، بالإصالة عن نفسها وبالنيابة عن دوقية لوكسمبرج الكبرى، فى ظل معاهدة تكوين الاتحاد الاقتصادى البلجيكى اللوكسمبورجى ،طرف أول وحكومة جمهورية مصر العربية طرف ثانى.

رغبة منهما فى تدعيم التعاون الاقتصادى بين الدولتين ولتقوية التعاون بين المؤسسات الخاصة .

وبغية خلق الظروف المشجعة للاستثمارات التى يقوم بها المواطنين والأشخاص القانونيين لأى من الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف الآخر المتعاقد .

وإدراكا منهما أن حماية مثل هـــذه الاستثمارات كفيلة لتنشيط المبادرات الاقتصادية الخاصة ولزيادة الرخاء الاقتصادى للدولتين ، قد تم اتفاقهما على ما يلى :

(مادة ١)

(١) سوف تتمتع جميع الاستثمارات ، والسلع ، والحقوق والمصالح المتعلقة بهذه الاستثمارات ،المملوكة مباشرة أو غير مباشرة لرعايا أو الأشخاص قانونيين لرعايا إحدى الدولتين المتعاقدتين بمعاملة عادلة ومتكافئة فى أراضى الطرف الآخر المتعاقد .

(٢) وسوف تتمتع أيضا مثل هذه الاستثمارات ، والسلع ، والحقوق والمصالح بالحماية والأمن المستمر فيما عدا الإجراءات غير العادلة والتعسفية التى تعوق من الناحية القانونية أو الفعلية من إدارتها ،وصيانتها ،والاستفادة منها ، واستخدامها أو تصفيتها .

(٣) إن الحماية المنصوص عليها فى الفقرة (٢،١) لهذه المادة سوف تكون مسارية على الأقل لتلك التى يتمتع بها الرعايا والأشخاص القانونيين لأى دولة ثالثة ولا يمكن أن تكون على أى حال أقل تفضيلية من تلك التى يقرها القانون الدولى .

(٤) ومع ذلك فإن المعاملة والحماية المشار إليها فى الفقرات السابقة لن تمتد إلى الامتيازات التى يمنحها أى من الطرفين المتعاقدين لرعايا أو شركات أى دولة ثالثة بسبب عضويتها أو اشتراكها فى اتحاد جمركى ، سوق مشتركة ، أو منطقة تجارة حرة .

(مادة ٢)

(١) سوف يقبل كل من الطرفين المتعاقدين وأراضيه الاستثمارات التى يقوم بها الرعايا أو الأشخاص القانونيين للطرف الآخر المتعاقد طبقا لقوانينها وسوف تشجع هذه الاستثمارات .

(٢) وسوف تفوض كل طرف متعاقد بصفة خاصة لإتمام وتنفيذ ترخيص العقود وكذلك العقود المتصلة بالمعونات التجارية ، والإدارية والفنية . طالما أن هذه الأنشطة مرتبطة بالاستثمارات كما هو مذكور فى الفقرة (١) .

(٣) ومع ذلك فإن كل طرف متعاقد يمكنه أن يخضع مسبقا مثل هذه الاستثمارات إلى موافقة واضحة فى ضوء قوانينها .

(مادة ٣)

لأغراض هذه الاتفاقية :

(١) إن لفظ " استثمارات " سوف يشمل كل مساهمة مباشرة أو غير مباشرة لرأس المال أو أى نوع آخر من أنواع الأصول المستثمرة أو المعاد استثمارها فى شركات فى مجال الزراعة ، الصناعة ، التعدين ، الغابات ، المواصلات والسياحة .

ويمكن اعتبار ما يلى وعلى وجه الخصوص وليس الحصر استثمارات فى ضوء المعنى المحدد بهذه الاتفاقية :

(أ) الممتلكات المنقولة والثابتة وأى حقوق أخرى مثل حق الرهن والانتفاع وحق الحجز ، حق الاستغلال والحقوق المماثلة .

(ب) الأسهم وأنواع الحقوق الأخرى فى الشركات .

(ج) الديون والحقوق لأى نشاط ذو قيمة اقتصادية .

(د) حقوق النشر ، العلامات ، براءات الاختراع ، العمليات الفنية ، الأسماء التجارية ، العلامات التجارية والشهرة .

(هـ) حقوق الامتياز الممنوحة فى إطار القانون العام وتشمل عقود الامتياز الخاصة بالتنقيب واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية .

(٢) لفظ رعايا يعنى :
الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية أى من الطرفين المتعاقدين .

(٣) لفظ شركات يعنى :
أى كيان قانونى منشأ على أراضى أى من الطرفين المتعاقدين طبقا لقوانينها القومية ويكون مقره على أراضيها .

(٤) لفظ العوائد يعنى :
المبالغ الناتجة عن أى استثمار لمدة محددة مثل الأرباح ، والحصص والفوائد .

(مادة ٤)

يقر كل طرف متعاقد بالنسبة للاستثمارات المحددة فى مادة (٣) الكائنة فى أراضيه والمملوكة لرعايا أو أشخاص قانونيين للطرف الآخر المتعاقد ، مبدأ حرية تحويل المبالغ التالية لصالح هؤلاء الرعايا أو الأشخاص القانونيين أو المنتفعين :

— الربح الصافى ، الفوائد ، الأتعاب ، الإتاوات ، استهلاك الأصول الرأسمالية وكذلك أى دخل جارى ، ناتج عن أنشطة استثمارية لرعايا أو أشخاص قانونيين للطرف الآخر المتعاقد .

— حصيلة التصفية الكلية أو الجزئية لأى استثمار ، متضمنا الزيادة المحتملة أو الإضافات لهذه الاستثمارات التى يقوم بها رعايا أو أشخاص قانونيين للطرف الآخر المتعاقد .

— جزء مناسب من دخول الرعايا أو الأشخاص القانونيين التابعين لأحد الأطراف المتعاقدة والمسموح لهم بالعمل فى أراضى الطرف الآخر المتعاقد .

— الأرصدة النقدية لإعادة سداد القروض والتى أقرها الطرفان المتعاقدان على أنها تعتبر استثمارات .

(مادة ٥)

(١) لا يجوز حرمان الرعايا أو الأشخاص القانونيين لأى من الطرفين المتعاقدين سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، من أملاكهم أو التمتع باستثماراتهم ، وكذلك البضائع ، الحقوق والفوائد المتعلقة بهذه الاستثمارات والكائنة فى أراضى الطرف الآخر المتعاقد ما لم يتم استيفاء الشروط التالية :

(أ) إذا كانت هذه الإجراءات قد اتخذت للصالح العام وفقا لإجراء قانونى وفى ظل القانون الدولى .

(ب) ألا تكون ذات صفة تمييزية أو تتعارض مع أى ارتباطات محددة .

(ج) أن تكون هذه الإجراءات مقرونة بنصوص على دفع تعويض بالكامل .

(٢) إن قيمة هذا التعويض كما أشير إليه فى الفقرة الأولى حرف(ح) ستمثل القيمة الفعلية للسلع والحقوق والفوائد التى تأثرت بالإجراءات فى التاريخ الذى اتخذت فيه وسيتم دفعها وتحويلها بعملة الدولة الأصلية فى الاستثمار بدون أى تأخير أيضا للمستثمر صاحب الحق فيها .

(٣) سوف يمنح الرعايا والأشخاص القانونيين لأى من الطرفين المتعاقدين فى كل حالة فى أراضى الطرف الآخر المتعاقد معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التى يتمتع بها رعايا أى دولة ثالثة وفى جميع الحالات لا تقل عن المعاملة التى يقرها القانون الدولى .

(مادة ٦)

(١) إن التحويلات المشار إليها فى المواد (٤ ، ٥) سوف تتم بأسعار الصرف السارية فى تاريخ التحويل وطبقا لتعليمات النقد الأجنبى السارية لنوع العمليات المختلفة .

(٢) ولا يجب أن تكون هذه المعدلات فى أى من الأحوال أقل تفضيلا من تلك الممنوحة لرعايا أو الأشخاص القانونيين لدولة ثالثة وعلى الأخص الممنوحة فى ظل التعهدات المحددة والمنصوص عليها فى الترتيبات والاتفاقيات المبرمة بشأن حماية الاستثمارات .

(٣) وفى أى الأحوال فإن المعدلات المطبقة ستكون عادلة ومتساوية آخذة فى الحسبان الضرائب والرسوم العادية التى قد تفرض على عمليات النقد الأجنبى .

(مادة ٧)

فى حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين ، وكنتيجة لضمان مادى ممنوح منه لاستثمار مقام فى أراضى الطرف الآخر المتعاقد ، بدفع مبالغ لرعاياه أو شركاته أو أشخاص قانونيين آخرون ، فإنه يحق لهذا الطرف بموجب هذا الإحلال ، ممارسة حقوق وتصرفات هؤلاء الرعايا ، الشركات أو الأشخاص القانونيين .

وينطبق هذا الإحلال كذلك على حق التحويل المنصوص عليه فى المواد ، (٤ ، ٥) المذكور بعاليه .

(مادة ٨)

سوف يتمتع رعايا أو شركات أى من الطرفين المتعاقدين والذين تلحق باستثماراتهم خسائر فى أراضى الطرف الآخر المتعاقد والتى تنتج عن التمرد والإضرابات ، العمليات الحربية أو الثورات سوف تتمتع من جانب الطرف الآخر بمعاملة ليست أقل تفضيلا من تلك التى يمنحها هذا الطرف لرعاياه أو شركاته أو أولئك التابعين لدولة ثالثة وهذا من حيث إعادة الملكية إلى مالكها الشرعى ، التأمين ضد الأخطار والخسائر ، التعويض أو أى اعتبارات أخرى .

(مادة ٩)

و بموجب هذه الاتفاقية فإن كل من الطرفين و بصفة نهائية و بتوقيع منه أن يوافق على أن يقدم للتوفيق والتحكيم أى نزاع لإجراء يتعارض مع هذه الاتفاقية، طبقا لمعاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقع فى ١٨ مارس ١٩٦٥ وذلك بناء على مبادرة من أى من رعايا أو أى شخص قانونى للطرف الآخر المتعاقد والذى يعتبر نفسه متأثرا بمثل هذا الإجراء .

وهذه الموافقة تتضمن التخلى عن الحاجة إلى استنفاذ اتخاذ السبل القضائية .

(مادة ١٠)

وفى حالة نشوء أى نزاع بين الطرفين المتعاقدين بالنسبة لتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، و إذا لم يكن فى الامكان حل هذا النزاع بطريقة مرضية من خلال القنوات الدبلوماسية فى خلال فترة ستة شهور فإنه سوف يقدم بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين إلى لجنة تحكيم ثلاثية مكونة من ثلاثة أعضاء .

وسوف يعين كل طرف محكما ويقوم المحكمان المختاران بتعيين محكم ثالث على ألا يكون من رعايا أى من الطرفين المتعاقدين .

و إذا لم يتمكن أحد الأطراف من تعيين محكمة أو لم يتخذ هذا الإجراء فى خلال شهرين من طلب الطرف الآخر ، فإن تعيين المحكم سيتم بواسطة رئيس أو نائب رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف الأخير.

و إذا لم يتمكن المحكمين من التوصل إلى اتفاق خلال الشهرين التاليين من تاريخ تعيينهما بالنسبة لاختيار المحكم الثالث فإنه سوف يعين بواسطة رئيس أو نائب رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الطرفين .

وسوف تتخذ المحكمة قرارها ويمكنها فى أى مرحلة من مراحل الإجراءات أن تقترح على الأطراف تسوية النزاع وديا .

وإذا ما توصل الطرفان إلى اتفاق سوف توافق المحكمة على ذلك و يعتبر صحيحا وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك سوف تحدد المحكمة القواعد والإجراءات الخاصة بها والقرارات التى تتخذها بغالبية الأصوات سوف تكون ملزمة للأطراف .

(مادة ١١)

فى حالة النص على أى موضوع فى هذه الاتفاقية كما فى أى اتفاقية دولية و فى الإجراءات القومية لأى من الأطراف المتعاقدة ، فإنه لا يوجد أى نص فى هذه الاتفاقية يحرم مواطن أو شخص قانونى لأى من الأطراف المتعاقدة والذى يمتلك استثمارات ، و بضائع حقوق أو مصالح أخرى الطرف الآخر المتعاقد من الاستفادة بأفضل النصوص له .

(مادة ١٢)

فى حالة انتهاء العمل بالاتفاقية الحالية فإن نصوصها سيستمر سريانها لحين انتهاء صلاحية العقود المبرمة بين الأطراف المتعاقدة والمستثمر للطرف الآخر المتعاقد قبل الإعلام بانتهاء الاتفاقية الحالية .

(مادة ١٣)

(١) سوف تطبق الأطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية بصفة مبدئية من تاريخ التوقيع عليها .

(٢) و بالتحديد من تاريخ تبادل الكتب الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين والتى تفيد إتمام الإجراءات الدستورية .

(٣) سوف يستمر العمل بالاتفاقية الحالية لفترة خمسة عشر عاما . وما لم يبدى أحد الأطراف المتعاقدة رغبته فى إنهائها قبل ميعاد انتهاء صلاحيتها باثنى عشر شهرا من الفترة الحالية ، فإن سريان هذه الاتفاقية يكون تلقائيا لفترة خمسة عشر عاما أخرى .

يشهد الموقعين أدناه والمفوضين عن حكوماتهم أنه تم توقيع هذه الاتفاقية .

تمت فى القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٧٧

من أصلين متطابقين باللغة الإنجليزية والأصلان معتمدان .

عن حكومة مملكة بلجيكا
ايڤان كنوبس
وزير التجارة الخارجية

عن حكومة جمهورية مصر العربية
د . عبد المنعم القيسونى
نائب رئيس الوزراء

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢١ ٦/١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الاقتصادى لبلجيكا ولوكسمبرج الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٨/٤ ؛

قرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الاقتصادى لبلجيكا ولوكسمبرج الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٩/٢٠ م

تحريرا فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

بطرس بطرس غالى